الولادةِ، تقولُ منه: قد أَيْتَـنَتِ المَرْأةُ فهي[1] مُوتِنٌ، والوَلَدُ: مُؤتَنٌ.

وأمَّا قَولُهُمْ: «وَلاَ أَبَاتَتْهُ مَئِقاً» فالمأقُ من شِدَّة البُكَاءِ، وَقَدْ قَالَ بَعضُهُم: هو أَنْ تُبيِّتُهُ وحدَه لما يُخْشَىٰ من أَذَىٰ الجَزلةِ[2].

قال عبدُالملكِ: وتقولُ في تَصريفِ الغَيْلِ: قد غَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وهو يُغيلُهُ إغالةً وغَيْلاً، والاسمُ منه: الغَيلةُ، والولدُ: مُغَالٌ ومَغِيْلٌ، قَال امرُؤُ القَيْسِ[3]:

فَمِثْلِكِ حُبْلَىٰ قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِيْ تَمَائِمَ مُغْيِلِ

(شرحُ غَريبِ كتابِ النِّكاح)[4]

[من موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله]

ـ سألنا عبدَالملكِ بنَ حَبيبٍ عن شَرحِ حديثِ مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أن رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ» [٢/ ٥٢٣ رقم (٢)].

---

(١) في الأصل: «فهو».

(٢) هَـٰكذا؟ وليس في غريب أبي عُبَيْد.

(٣) ديوانه: ١٢، وهو من معلقته المشهورة، وهو في غريب أبي عُبيد: ٢/ ١٠٠ (محول) ولا شاهد فيه، وفي بعض نسخ كتاب أبي عُبيد (مغيل) وهو الصَّواب؛ ليصحّ الاستشهاد به. ويُراجع: الكتاب لسيبويه: ١/ ٢٩٤ وهما روايتان واردتان في البيت، لـٰكنَّ الشَّاهدَ في الأولىٰ.

(٤) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٥٢٣، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ١/ ٥٦٧، ورواية محمد بن الحسن: ١٧٦، ورواية سويد: ٢٥٤، والاستذكار لأبي عمر: ١٦ /٧، والتَّعليق على المُوَطَّأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ٢/ ٣، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٣/ ٢٦٤، والقبس لابن العربي: ٢/ ٦٧٧، وتنوير الحوالك: ٢/ ٦١، وشرح الزُّرقَانيِّ: ٣/ ١٢٤، وكشف المغطى: ٢٤٥.

قال عبدُالملكِ: وقد قال مالكٌ إنَّما معنىٰ النَّهي عن ذٰلِكَ إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ قد رَكَنَتْ إِلَيْهِ، واتَّفقا علىٰ صَدَاقٍ، وتَرَاضَيَا، فعندَ ذٰلك يُكْرَهُ للرَّجُل أن يَخْطِبَ علىٰ خِطْبَةِ أخيه.

قال عبدُالملكِ: وإذا أظهرتِ الرِّضَىٰ به أو قَارَبَتْ، وإنْ لَمْ يتَّفقا علىٰ صَدَاقٍ فلا يَخْطِبْهَا؛ لأنَّه قد يكون نِكاحاً ثابتاً إذا تمَّ الرِّضىٰ، وإن لم يُسَمَّ الصَّداقُ، وهو نِكاحُ التَّفويضِ، وكذٰلك سَمِعْتُ مُطَرِّفاً، وابنَ المَاجِشُون، وابنَ عبدِالحَكَمِ يقولون، وأخبرني أَصْبَغُ، عن ابنِ وَهْبٍ، وابنِ القاسمِ مثلَ ذٰلك؛ لأنَّ [٨٤] الإجابةَ البَيِّنَةَ اتفاقٌ وَإِنْ لم يُسمَّ صَدَاقٌ.

قَالَ عبدُالملكِ: وهو الذي نأخُذُ به، وقد كان ابنُ نافعٍ يَقُوْلُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَخْطِبَهَا الآخرُ إنْ رَضِيَتْ بالأوَّلِ حتَّىٰ يتَّفِقَا علىٰ صَداقٍ وَيَقبلَ علىٰ اشتِرَاطٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ القَوْلِ.

قَالَ عبدُالملكِ: فَمَنْ جَهِلَ واجترَىٰ وخَطَبَ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ في الوَقتِ الذي يُكْرَهُ لَهُ فَقَد ظَلَمَ وَأَسَاءَ، فَلْيَتُبْ إلىٰ اللهِ ولْيَسْتَغْفِرْهُ، ولْيَتَحَلَّلْ صَاحِبَهُ مِمَّا صَنَعَ، وَلاَ يَبْلُغُ به الفَسْخُ لا قَبْلَ البِنَاءِ ولا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ يُشبه في الفَسخ إذا اشترَىٰ علىٰ شِرَاءِ أَخِيْهِ؛ لأنَّ مِلْكَ النِّكاح لا يَنْتَقِلُ هٰكذا؟ إلاَّ أنْ يَشَأَ أن يَتَوَرَّعَ من قبل نَفْسِهِ، وَكَذٰلِكَ سَمِعْتُ مُطَرِّفاً وابنَ المَاجِشُون يَقُولان. وَقَالَ لي أَصْبَغُ عن ابنِ القَاسمِ: مثلَهُ، وقد كان ابنُ نافعٍ يَرَىٰ فيه الفَسخَ، قبل البِنَاءِ وبعدَهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن أبي حَازم بن دِيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: في الرَّجل الَّذي زَوَّجَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ المَرْأَةَ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ القُرآن؛ إذْ لَمْ يَجِدْ لَهُ

صَدَاقاً، فَقَالَ: كَانَ ذٰلِكَ خَاصًّا لِرَسُوْلِ اللهِ [ﷺ]، وَلَمْ يُجزْ ذٰلك رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] لأحَدٍ. فَقَدْ ثَبَتَ في الحَديثِ عنه صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، حدَّثناهُ[1] ابنُ نافعٍ وَغَيرُهُ أنَّه قَالَ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِصَدَاقٍ، وَوَلِيٍّ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَجَعَلَ أَدْنَىٰ الصَّدَاقِ رُبْع دِيْنَارٍ فَصَاعِداً».

ـ وَسَألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

[الَّذي رَوَاهُ] عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنسِ بن مالكٍ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قال: «للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثَلَاثٌ» [٢/ ٥٣٠ رقم (١٥)].

قَالَ عبدُالملكِ: إنَّما هٰذَا إذَا كَانَتْ له امرأةٌ غيرُها، حَيْثُ يَجبُ عليه أَنْ يَقْسِمَ لِنَفْسِهِ لهٰذِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً، ولهٰذه يَوْماً ولَيْلَةً، ففي ذٰلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةِ، أن يُقيمَ عندَ التي تَزَوَّجَ سَبْعاً إنْ كانت بِكْراً، وَثَلَاثاً إن كَانَتْ ثَيِّباً دُوْنَ صاحبَتِهَا، ثُمَّ بعدَ ذٰلك يَقْسِمُ بينهما بالسَّواءِ، فأمَّا إذَا لم يَكُنْ له غيرها فَلَيس عليه أَنْ يُقِيْمَ عِنْدَهَا بِكْراً كانت أو ثَيِّباً، لا ثَلَاثاً وَلا سَبْعاً، وهو في ذٰلِكَ يخرجُ إلىٰ المَساجدِ، وإلىٰ حَوَائِجِهِ، كانت عنده أُخْرَىٰ أو لم تَكُنْ غيرها.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن ما جَرَىٰ في كتابِ مالكٍ [٨٥]

في (النِّكاح): «أنَّ مَا أَصَابَهُ الرَّجُلُ حَرَاماً من المَرْأَةِ إنَّ ذٰلك لا يُحَرِّمُ عليه تَزْوِيْج أُمِّها أو ابنَتِهَا، وأنَّها لا تَحْرُمُ بذٰلِكَ علىٰ ابنِهِ ولا علىٰ أبيْهِ».

قَالَ عبدُالمَلك: رَجَعَ مالكٌ عن ذٰلك وأفتَىٰ دَهْرَهُ حتَّىٰ ماتَ بأن ذٰلك يَحْرُمُ[2]، وَأَنَّ مَا حَرَّم الحَلَالَ فالحَرَام يُحَرِّمُهُ وعلىٰ هٰذَا العَمَلُ، وقد قِيْلَ

---

(١) لعلَّه قد دخل هٰذه العبارة سقط، فابن نافعٍ لا يحدِّث المؤلِّف؟!.

(٢) في الأصل: «تحرم».

لمالكٍ لو مَحَوْتَ الأوَّلَ من كِتَابكَ، فقال: قد سَارَتْ[1] به الرُّكْبَانُ، ورفع في الأمْصَارِ، فكان مما اختلف فيه من مضىٰ، فكنتُ قد اسْتَحْسَنْتُ الأخذَ بذٰلك، ثم رَأَيْتُ غَيْرَهُ أَحْسَنَ وَأَحْوَطَ.

وقد سُئِلَ مالِكٌ عن رَجُلٍ فَجَرَ بأمِّ امْرَأَتِهِ فيما دُوْنَ فَرْجِهَا فَأَمَرَهُ مَالِكٌ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ، ورأَىٰ أنْ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

قال عبدُالملكِ: وبه نَقُوْلُ، وقد جَاءَتْ به الآثارُ، لِقُوَّتِهِ. حَدَّثَنِي ذٰلك قُدَامةُ بنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ[2]، عن مَخْرَمَةَ بن بكيرِ بن الأَشَجِّ، عن أبيه، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، والقاسمِ بن مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بنِ عبدِالله، وسليمان بن يَسَارٍ، ويزيدَ بنِ قُسيطٍ، وأبي بكرِ بنِ عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشامٍ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي خَيْثَمَةَ، وعبدالله بن أبي سَلَمَةَ أنَّهم كانُوا يَنْهَوْنَ إذا زَنَىٰ الرَّجُل بالمَرْأَةِ أن يَتَزَوَّجَ ابنَتَهَا. وَقَالَ سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ: مَا حَرَّمَ الحَلاَلُ فَالحَرَامُ أَشَدُّ تَحْرِيْماً لَهُ.

قال عبدُالملكِ: وكان ابنُ عبَّاسٍ يقول: ما حرَّم حرامٌ حلالاً فقال

---

(١) في الأصل: «صارت».

(٢) هو قُدامةُ بنُ محمَّدِ بنِ قُدامة بن خَشرم بن يَسَارٍ الأشْجَعِيُّ المَدَنيُّ. محدِّثٌ، روىٰ عن أبيه وإسماعيل بن شَيْبَةَ، والحجَّاج بن صَفوان بن أبي يزيد، ومحمد بن صالح التَّمار وغيرهم، وذكر الحافظ المِزِّي أنَّ ممن أخذ عنهم مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ، وروىٰ عنه أحمد بن صالح المصري، وهٰرون الحمَّال، وهٰرون بن يزيد الحمَّال وغيرهم. وذكر أنَّ ممن أخذ عنه صاحِبُنا عبدُالملك بن حَبِيْبٍ المالكيُّ. قال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عن قُدامة بن محمد المديني فقال: لا بأسَ به. وسُئِلَ أبوزَرعة عن قُدامة فقال: لا بأسَ به. روىٰ له النَّسَائِيُّ، وقَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَر: «صَدُوْقٌ يُخْطِىءُ». أخباره في الجرح والتَّعديل: ٧/ ١٢٩، والمَجْرُوحين لابن حبَّان: ٢/ ٢١٩، وتهذيب الكَمَالِ: ٢٣/ ٥٥١، وتهذيب التَّهذيب: ٨/ ٣٦٥.

الشَّعْبِيُّ ـ لما بَلَغَهُ ذٰلك ـ: لو أخذتَ كُوزاً من خَمْرٍ فَسَكَبْتَهُ في جُبٍّ من مَاءٍ لَكَانَ ذٰلك المَاءُ حَرَاماً.

قال عبدُالملكِ: وجاء عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَلْعُوْنٌ مَنْ نَظَرَ فِيْ فَرْجِ امرأةٍ وأمِّها» وَجَاءَ عنه أنَّه قال: «مَنْ نَظَرَ إِلىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ وابنَتِهَا لم يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

ـ وسألنا عبدَالمَلكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (الشِّغَارِ) في حديثِ مالكٍ

[الذي رَوَاهُ مالكٌ] عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الشِّغَارِ» [٢/ ٥٣٥ رقم (٢٤)].

قَالَ عبدُالملكِ: قد قال في الحَدِيْثِ: «وَالشِّغَارُ أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابنَتَهُ علىٰ أن يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابنَتَهُ ليس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

قال عبدُالملكِ: وَسَوَاءٌ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ أو لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّهُ شِغَارٌ إِذَا لم يُزَوِّجه هٰذا إلاَّ علىٰ شرطِ أن يزوِّجه الآخر، إنَّما تفترقُ فيه تَسمية الصَّداقِ في الفَسخِ إذا لم يكن فيه صداقٌ فهو مفسوخٌ أبداً، قبل البِنَاء وبعدَهُ، وإذا كان معه صَدَاق فإنَّما يفسخ قبل البِنَاء، ويثبتُ بعده، وتُرَدُّ كلُّ واحدةٍ منهما إلىٰ صَدَاق مثلها، وإن سُمِّيَ للواحدةِ صَدَاقٌ ولم يُسَمَّ للأُخْرَىٰ صَدَاقٌ فُسِخَ نكاحُ التي لم يُسمَّ لها الصَّداقُ، قبل البِنَاءِ وبعدَه، ولم يُفْسَخْ نِكَاحُ الأُخْرَىٰ إلاَّ قبلَ البناءِ، ويثبتُ بعدَ البِنَاءِ، ويُرَدُّ إلىٰ صَدَاقِ مثلِهَا، وهو كلُّه قَوْلُ مالكٍ وأَصحابِهِ[٨٦].

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (النَّشِّ) في حديث مالكٍ[1]

[الَّذِي رَوَاهُ] عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه: «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لم

---

(١) لم يرد في «المُوَطَّأ» رواية يحيى، وهو عن جعفر بن محمد في غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/ ١٨٩.

يُصدقِ امرأةً من نِسَائِهِ أكثرَ من اثني عَشَرَ دِرْهَماً، أوقية ونَشٍّ».

قَالَ عبدُالمَلكِ: الأُوقيَّة: أربعون دِرْهَماً، والنَّشُّ[1]: عُشرون دِرْهَماً. وَالنواةُ[2]: خَمْسَةُ دراهم، كذٰلك حدَّثني الحِزَامِيُّ، عن سُفيان، عن مَنْصُوْرٍ، عن مجاهدٍ في تفسيره ذٰلك. وكذٰلك أخبرني مُطرِّفٌ عن مالكٍ في تفسيره أيضاً. ومنه حَدِيْثُ مالكٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسِ بن مَالكٍ[3]: «أن رَسُوْلَ الله ﷺ رأىٰ علىٰ عَبْدالرَّحْمَـٰن بن عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فسأله رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] فأخبره أنَّه تزوَّج فقال رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] كم سُقْتَ إليها؟ فقال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذَهَبٍ فقال له رَسُوْلُ الله [ﷺ]: أوْلِمْ ولو بشَاةٍ» [٢/ ٥٤٥ رقم (٤٧)].

قالَ عبدُالملكِ: فَقَوْلُهُ: «زِنةُ نَوَاةٍ من ذَهَبٍ» إنَّما هي خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَم يَكُنْ ذَهَبٌ، كَانُوا يُسَمُّوْنَ الخَمْسَةَ دَرَاهِمَ: نَوَاةً، والعِشْرِيْنَ: نَشًّا، وَالأَرْبعين: أوقية[4]. وفي هـٰذا الحديث من الفقه أنَّه ردٌّ قَولِ مَنْ قَالَ: لا يَكُوْنُ الصَّدَاقُ أقلَّ من عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ألاَ تَرَىٰ أنَّ النَّبيَّ [ﷺ] لم يَرُدَّ عليه ما صَنَعَ، وأنَّه أيضاً لم يُنْكِرِ الصُّفرةَ حين ذَكَرَ له التَّزْويجَ، وهو مثلُ الحَديثِ الآخرِ: «كانُوا يُرَخِّصُونَ في ذٰلك للشَّابِّ أيَّامَ عُرْسِهِ».

---

(١) اللَّفظةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١٨٩، وغريب الحربي: ٨٧٩، والفائق: ٣/ ٤٢٨، والنّهاية: ٥/ ٥٦، ويراجع: جمهرة اللُّغة: ١٤٠، وتهذيب اللُّغة: ١١/ ٢٨٢، ومجمل اللُّغة: ٨٤٣، والصِّحاح واللِّسان والتاج: (نشّ).

(٢) في الأصل: «والنَّوىٰ». وفي غريبِ الحَدِيْثِ للحَربيِّ: «وَالنَّواةُ ثلاثةٌ»، وفي «التَّمهيد» و«الاستذكار» عن الإمام أحمد أنَّها ثلاثةُ دَرَاهِمُ وثلثٌ.

(٣) غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢/ ١٩٠.

(٤) العبارة بلفظها في تعليق الوَقَّشيِّ، وهي هنا وهناك لأبي عُبَيْدٍ في غريبِ الحَدِيْثِ فَرَحِمَ اللهُ أَباعُبَيْدٍ، وَصَرَّحَ الوَقَّشيُّ بنقله عن أبي عُبَيْدٍ.

ـ وسألناعبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح حديثي مالكٍ عن عمربن الخَطَّاب في نكاح السِّرِّ، وفي نكاحِ المُتعةِ، حينَ قَالَ: «لو تَقَدَّمْتُ فيها لَرَجَمْتُ» [٢/ ٥٤٢ رقم (٤٢)]. أَيُعمَلُ بالرَّجْمِ فيمَنْ دَخَلَ فيهما علىٰ مَعرفةٍ منه بمَكْرُوهِهِمَا؟ فَقَالَ: لا، ولٰكن يُعاقبُ عقوبةً ولاتبلغُ به الحَدَّ، وكذٰلكَ سَمِعْتُ مُطرِّفاً وابنَ المَاجِشُون يَقُوْلاَنِ، ورَوَيَاه عن مَالكٍ، وَقَالَهُ أصبغُ، عن ابن القاسمِ وغَيره، وقد كان ابنُ نافع يَرَىٰ الحَدَّ في نكاحِ المُتْعَةِ، وَلاَ يَرَاهُ في نِكَاحِ السِّرِّ، وَهُمَا سَوَاءٌ، لا حدَّ فيهما، وفيهما العُقُوبةُ المُوجِعَةُ، وإنَّما تأويلُ قولِ عُمرَ ـ عندنا ـ «لو تَقَدَّمْتُ فيهما لَرَجَمْتُ» علىٰ وَجْهِ التَّشْدِيْدِ في الزَّجْرِ عنه والمَنْعِ منه.

(شَرحُ غَريبِ كتابِ الطَّلاقِ)[1]

(من موطَّأِ مالكِ بن أنسٍ رحمه الله)

[٨٧] ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبيبٍ عن شَرحِ (الغَارِبِ) في حديثِ مالكٍ

في الرَّجُل الذي قَالَ لامرأتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ» [٢/ ٥٥١رقم(٥)].

قال عبدُالملكِ: أمَّا مَعنىٰ ما أرادَ فَالتِّخَلِّي منها وَالفِراقُ لَهَا، وهو للمَدخُولِ بِهَا ثلاثاً ولا يَنوي، ولغيرِ المَدْخُوْلِ بِهَا ثلاثاً إلاَّ أَنْ ينويَ واحدةً. وأمَّا نَفْسُ الكَلِمَةِ فإنَّ الغَاربَ من الجَمَلِ: مُقَدَّمُ ما بَيْنَ سَنَامِهِ إلىٰ كَتِفَيْهِ.

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٥٥٠، ورواية أبي مُصعب: ١/ ١٠٦، ورواية محمد بن الحسن: ١٨٦، ورواية سويد: ٢٧١، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ١٧ /٧، والتَّعليق على المُوطَّأ لأبي الوليد الوقشي: ٢/ ٢٧، والمنتقىٰ لأبي الوليد: ٤/ ٢، والقبس لابن العربيِّ: ٢/ ٧٢٢، وتنوير الحوالك: ٢/ ٧٩، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ١٦٦، وكشف المُغَطَّى: ٢٥٦.